**تنبيه الصديق إلى اشتراط الفقهاء في المسح على الجورب أن يكون من الصفيق لا الرقيق**

**( الشُّراب )**

الحمد لله القوي المتين، والصلاة والسلام على سيِّد ولد آدم أجمعين، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

**أمَّا بعد، أيُّها الإخوة النُّبلاء ــ جمَّلكم الله بالعلم والفقه في شريعته ــ:**

فهذه رسالة فقهية تحمل هذا العنوان:

**" تنبيه الصديق إلى اشتراط الفقهاء في المسح على الجورب أنْ يكون مِن الصفيق لا الرَّقيق ".**

وسوف يكون الكلام عن هذه الموضوع في سِتِّ وقفات، تسهيلًا لضبطه، وإعانة على الإلمام بما جاء فيه، وتيسيرًا لحفظ مسائله.

وما كان فيه مِن صواب فمِن الله وحدَه، فهو المُوفِّق له، والمُعين عليه، وما كان فيه مِن خطأ فمِنِّي، ومِن الشيطان، والله ورسوله مِن ذلك بريئان.

**ثم أقول مستعينًا بالله ــ جلَّ وعزَّ ــ فهو المستعان، وعليه التكلان:**

**الوقفة الأولى / عن أهمية الجمْع والكتابة في مسألة اشتراط الفقهاء ــ رحمهم الله ــ صفاقة وثخانة الجورب عند المسح عليه.**

لا ريب أنَّ إفراد هذه المسألة بالتصنيف، وجمْع كلام الفقهاء حولها، وتحقيق الحكم فيها، وإظهاره وإشاعته، لَمِن الأمور النافعة للناس عمومًا، والمهمة لأهل العلم وطلابه النابهين خصوصًا.

**وذلك لأسباب ثلاثة:**

**الأوَّل:** تعلُّق هذه المسألة بفريضة الصلاة التي هي الرُّكن الثاني مِن أركان الإسلام، وتتكرَّر على المسلم والمسلمة في اليوم والليلة خمس مرات، وقد يتوضأن وعليهما جوربان رقيقان، وهذا يجعلهما في حاجة شديدة لمعرفة حُكم مسحهما، لتصِحَّ صلاتهما، وتكون مقبولة شرعًا.

بل وأهل العلم وطلابه أشد حاجة مِنهما لمعرفة حُكم هذه المسألة، لأنَّهم لا يُصحِّحون بتحقيقها ودراستها جيدًا صلاة أنفسهم فحسْب، بل يُصحِّحون معها صلاة الناس مِمَّن يَستفتونهم، ويَدْرسون على أيديهم، ويَخطبون الجمعة بأحكامها.

و**الثاني:** كثرة لبس المسلمين للجوارب رقيقها وصفيقها، لاسيَّما في أعمالهم، ومناسباتهم، وأوقات البَرْد والصَّقيع والثلوج.

**الثالث:** عدم وجود مُصنَّف مُستقل فيها ــ فيما أعلم ــ، يَجمع شتاتها، وما ورَد فيها مِن أحاديث وآثار، وما كتبه العلماء حولها في كتب شروح الحديث، وفقه اختلاف العلماء، وفقه المذاهب المشهورة.

**الوقفة الثانية / عن المراد بالجورب.**

**الجورب هو:** لِباس يُلبس في القدمين إلى ما فوق الكعب يُصنع مِن غَزْل صوف أو قُطن أو شَعَر مفتول أو قماش.

ويُسمَّى اليوم بالشُّرَّاب.

**وقال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "البَنَاية شرح الهداية" (1 / 607):**

«**الجورب هو:** الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البَرْد، وهو يُتخذ مِن غَزْل الصوف المفتول، يُلبس في القدم إلى ما فوق الكعب».اهـ

**وقال القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي" (1/ 149):**

«**الجورب:** غِشاء للقدم مِن صوف يُتخذ للتدفئة».اهـ

**وقال الفقيه خليل بن إسحاق الجندي المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب" (1/ 221):**

«**الجورب:** ما كان على شكل الخُف مِن كَتَّان أو صوف أو غير ذلك».اهـ

**وقال الفقيه شمس الدين الزركشي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في شرحه على "مختصر الخِرَقِي" (1/ 398):**

«**الجورب:** غشاء مِن صوف يُتخذ للدفء».اهـ

**وقال الفقيه منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الرَّوض المُرْبِع شرح زاد المُستقنع" (ص:33)، عن الجورب:**

«وهو ما يُلبس في الرِّجل على هيئة الخُّف مِن غير الجلد».اهـ

**الوقفة الثالثة / عن أنواع الجوارب.**

ذَكر جمْع مِن الفقهاء ــ رحمهم الله ــ أنَّ أنواع الجورب ثلاثة:

**النوع الأوَّل:** **الجورب العادي.**

وهو الجورب الذي يُتخذ جميعه مِن غَزْل صوف أو قُطن أو شَعَر مفتول أو قُماش، وما شاكل ذلك.

**النوع الثاني:** **الجورب المُنْعَل أو المُنَعَّل.**

وهو الجورب الذي جُعل أسفله مِن جِلد وأعلاه مِن صوف أو قطن، وما شاكل ذلك.

وقد أخرج الحافظ البيهقي ــ رحمه الله ــ في "سُننه" ( 1357)، عن راشد بن نَجيح، أنَّه قال:

**(( رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ الْخَلَاءَ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ أَسْفَلُهُمَا جُلُودٌ وَأَعْلَاهُمَا خَزٌّ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ))**.

**وقال العلامة الألباني ــ رحمه الله ــ في تعليقه على رسالة القاسمي "المسح على الجوربين" (ص:42):**

«وسنده عند البيهقي (1/ 258) جيد».اهـ

**النوع الثالث: الجورب المُجَلَّد.**

وهو الجورب الذي وُضِع الجلد مِن أعلاه ومِن أسفله وباقيه مِن صوف، وما شابهه.

**وقال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "البناية شرح الهداية" (1/ 607- 608) مبيِّنًا هذه الأنواع الثلاثة:**

«**قلت:**

الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البَرْد، وهو يُتخذ مِن غَزل الصوف المفتول، يُلبس في القدم إلى ما فوق الكعب.

وفي "المنافع":

**وجورب مُجَلَّد:** إذا وضَعا الجلد على أعلاه وأسفله.

**والمُنَعَّل هو:** الذي وضِع جلد على أسفله كالنّعل للقدم».اهـ

**الوقفة الرابعة / عن حكم المسح على الجوربين.**

لم يَثبت عن النَّبي صلى الله عليه سلم حديث في المسح على الجوربين، وسائر ما ورد مِن أحاديث لا تَثبت.

**ومِن هذه الأحاديث:**

حديث أبي موسى الأشعري، وحديث بلال بن رباح، وحديث المُغيرة بن شُعبة، وحديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنهم ــ.

**وقد قال الحافظ أبو جعفر العُقيلي المكِّي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الضعفاء" (1422):**

«والأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لِين».اهـ

وقد كانت حُجَّة جمْع مِن الأئمة والفقهاء ــ رحمهم الله ــ على جواز المسح على الجوربين آثار الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فقط، مع القياس.

**ومِن هؤلاء الأئمة الذين وقفت على شيء مِن كلامهم:**

أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو داود السجستاني، وابن قيِّم الجوزية ــ رحمهم الله ــ.

**فقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ــ رحمه الله ــ في كتابه "تهذيب سُنن أبي داود وإيضاح مشكلاته" (1/ 189 – عند حديث رقم:159 – مع: "عون المعبود"):**

«فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًا، والعُمدة في الجواز على هؤلاء ــ رضي الله عنهم ــ، لا على حديث أبي قيس».اهـ

**وقال ــ رحمه الله ــ أيضًا (1/ 188 – عند حديث رقم:159 – مع: "عون المعبود"):**

«وقد نصَّ أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعَلَّلَ رواية أبي قيس، وهذا مِن إنصافه وعدله ــ رحمه الله ــ ، وإنَّما عُمدته هؤلاء الصحابة، وصريح القياس».اهـ

وبسبب ضَعف الأحاديث المرفوعة الواردة في المسح على الجوربين اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ بعد الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ في حكم المسح على الجوربين إلى قولين:

**القول الأوَّل: أنَّه لا يجوز المسح على الجوربين.**

وهو قول كثيرٍ مِن الفقهاء.

**حيث قال الحافظ أبو بكر ابن المُنذر النيسابوري ــ رحمه الله ــ في كتابه "الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف" (2/ 119 – بعد حديث رقم:486):**

«وأَنكَرت طائفة المسح على الجوربين وكرهته، ومِمَّن كَره ذلك، ولم يَره:

مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، والنُّعمان، وهذا مذهب عطاء، وهو آخِر قوليه، وبِه قال مجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم.اهـ

**وقالوا:**

لم يَرد في المسح على الجوربين حديث ثابت عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، وإنَّما صحَّت الأحاديث عنه في المسح على الخفين، فيُقصر جواز المسح عليهما.

**القول الثاني: أنَّه يجوز المسح على الجوربين.**

وهو قول كثير مِن الفقهاء، أو أكثرهم.

**حيث قال الحافظ أبو بكر ابن المُنذر النيسابوري ــ رحمه الله ــ في كتابه "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" (2/ 117-118 – بعد حديث رقم:485):**

«**وقال بهذا القول:**

عطاء بن أبي رباح، والحسن، وسعيد بن المُسيِّب كذلك، قالا: إذا كانا صفيقين، وبِه قال النَّخعي، وسعيد بن جُبير، والأعمش، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وزُفر، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو ثور: يَمسح عليهما إذا كانا يُمشى فيهما، وكذلك قال يعقوب ومحمد: إذا كانا ثخينين لا يَشفان.اهـ

**وهو أيضًا قول:**

داود بن علي الظاهري، وابن حزم.

**وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ــ رحمه الله ــ في كتابه "تهذيب سُنن أبي داود وإيضاح مشكلاته" (1/ 189 – عند حديث رقم:159 – مع "عون المعبود"):**

«والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم».اهـ

**وقال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "نُخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" (2/ 299):**

«الجمهور مِن العلماء على جواز المسح على الجوربين».اهـ

وهذا القول هو الصَّحيح.

**وقد قُوِّي هذا القول مِن جهتين:**

**الجهة الأولى:** ثبوت المسح على الجوربين عن أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم مِن غير خلاف بينهم، فكان إجماعًا.

**حيث ثبت المسح عليها عن:**

علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، والبَراء بن عازب، وأبي أُمَامة الباهلي، وأبي مسعود الأنصاري عُقبة بن عمرو، ــ رضي الله عنهم ــ.

**وقال الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ كما في كتاب "الأوسط" لابن المُنذر (2/ 118 – بعد حديث رقم:495)، محتجُّا للجواز:**

«قد فعَله سبعة أو ثمانية مِن أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم».اهـ

**وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر النيسابوري ــ رحمه الله ــ في كتابه "الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف" (2/ 115 – قبل حديث رقم:477):**

«رُوي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبَراء بن عازب، وبلال، وأبي أُمَامة، وسهل بن سعد».اهـ

**وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ــ رحمه الله ــ في كتابه "تهذيب سُنن أبي داود وإيضاح مشكلاته" (1/ 189 – عند حديث رقم:159 – مع: "عون المعبود")، مُحتجًّا للجواز:**

«**قال ابن المنذر:**

**"**رُوي المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبَراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد".

**وزاد أبو داود:**

"وأبو أُمَامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس".

فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًا.

والعُمدة في الجواز على هؤلاء ــ رضي الله عنهم ــ، لا على حديث أبي قيس،...، ولا نَعرِف في الصحابة مخالِفًا لِمَن سمَّينا».اهـ

**وقال الفقيه ابن حزم الظاهري ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُحلَّى بالآثار" (1/ 324 – مسألة رقم:212)، مُحتجًّا للجواز:**

«لا يُعرَف لهم مِمَّن يُجيز المسح على الخفين مِن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ مُخالِف».اهـ

**وقال الإمام موفَّق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (1/ 374)، مُحتجًّا للجواز:**

«ولأنَّ الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ مَسحوا على الجوارب، ولم يَظهر لهم مُخالِف في عصرهم، فكان إجماعًا».اهـ

**وقال الفقيه بدر الدين العَيني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "البَنَاية شرح الهداية" (1/ 608)، عن قول محمد بن الحسن وأبي يوسف في جواز المسح على الجوربين:**

«وقولهما، قول الجمهور مِن الصحابة:

كعلي بن أبي طالب، وأبي مسعود البدري، وأنس بن مالك، والبَراء بن عازب، وأبي أُمَامة البلوي، وعمر، وابنه، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن عمرو بن حريث، وسعيد، وبلال، وعمار بن ياسر.

فهؤلاء الصحابة لا يُعرَف لهم مُخالِف».اهـ

**وقال الإمام إسحاق بن راهويه ــ رحمه الله ــ كما في كتاب "الأوسط" لابن المُنذر (2/ 118 – بعد حديث رقم:485):**

«مَضت السّنة مِن أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم مِن التابعين في المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك».اهـ

**الجهة الثانية: القياس على جواز المسح على الخفين، كما نُقل عن عدد مِن التابعين.**

**حيث قال الحافظ ابن أبي شَيبة ــ رحمه الله ــ في "مصنَّفه" (1992):**

حدثنا أَبو داود، عن عَبَّاد بن راشد، قال: سأَلت نافعًا، عن المسحِ على الجوربينِ، فقال:

**(( هُمَا بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ ))**.

وإسناده حسن.

**وقال ــ رحمه الله ــ أيضًا (1975):**

حدثنا أَبو بكر بن عَيَّاش، عن حُصين، عن إِبراهِيم، قال:

**(( الْجَوْرَبَانِ وَالنَّعْلَانِ بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ ))**.

وإسناده صحيح.

**وقال ــ رحمه الله ــ أيضًا (1991):**

حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال:

**(( الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ))**.

وإسناده صحيح.

ولا تَضُر هُنا عنعنة ابن جُريج، لِتصريحه بالسماع عند ابن حزم الظاهري ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُحلَّى" (1/ 324).

**حيث قال ابن حزم ــ رحمه الله ــ:**

وعن عبد الرزاق، عن ابن جُريج، قلت: لعطاء:

**(( نَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، امْسَحُوا عَلَيْهِمَا مِثْلَ الْخُفَّيْنِ ))**.

**وقال الإمام موفَّق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (1/ 374-375):**

«وقد قال أحمد في موضع:

لا يُجزئه المسح على الجورب حتى يكون جوربًا صفيقًا، يقوم قائمًا في رجله لا يَنكسر مثل الخفين.

إنَّما مسح القوم على الجوربين:

أنَّه كان عندهم بمنزلة الخُف، يقوم مقام الخُف في رِجْل الرَّجُل، يَذهب فيه الرَّجل ويَجيء».اهـ

**وقال الفقيه علاء الدين الكاساني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (1/ 10)/**

«لأنَّ الجواز في الخُف لِدفع الحرَج لِمَا يَلحقه مِن المَشقَّة بالنَّزع، وهذا المعنى موجودٌ في الجورب».اهـ

**وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ــ رحمه الله ــ في كتابه "تهذيب سُنن أبي داود وإيصاح مشكلاته" (1/ 188 ــ رقم:159 ــ مع: "عَون المعبود"):**

«وقد نصَّ أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلَّل رواية أبي قيس، وهذا مِن إنصافه وعدله ــ رحمه الله ــ، وإنَّما عُمدته هؤلاء الصحابة، وصريح القياس، فإنَّه لا يَظهر بين الجوربين والخُفين فرْق مُؤثِّر، يَصح أنْ يُحال الحُكم عليه».اهـ

**وقال الإمام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ كما في "مجموع الفتاوى" (21/ 214):**

«ففِي "السُّنن": **(( أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم مسحَ على جوربيه ونعليه )).**

وهذا الحديث إذا لم يَثبت فالقياس يَقتضي ذلك، فإنَّ الفرْق بين الجوربين والنَّعلين إنَّما هو كون هذا مِن صوف وهذا مِن جلود.

ومعلومٌ أنَّ مثل هذا الفرْق غير مُؤثِّر في الشريعة، فلا فرْق بين أنْ يكون جلودًا أو قُطنًا أو كتَّانًا أو صوفًا، كما لم يُفرَّق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، ومحظوره ومباحه، وغايته أنَّ الجلد أبقَى مِن الصوف، فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قويًّا، بل يجوز المسح على ما يَبقى وما لا يَبقى.

وأيضًا فمِن المعلوم أنَّ الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا، سواء، ومع التساوي في الحِكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقًا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصَّحيح الذي جاء بِه الكتاب والسُّنة، وما أنزل الله بِه كتبه، وأرسل بِه رسله، ومَن فرَّق بكون هذا يَنفذ الماء مِنه وهذا لا يَنفذ مِنه، فقد ذَكر فرْقًا طرديًا عديم التأثير، ولو قال قائل: يَصل الماء إلى الصوف أكثر مِن الجلد فيكون المسح عليه أولى لِلصُوق الطهور بِه أكثر، كان هذا الوصف أولى بالاعتبار مِن ذلك الوصف، وأقرب إلى الأوصاف المُؤثِّرة، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطَّردية، وكلاهما باطل».اهـ

**وقال الفقيه ابن رُشد الحفيد المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (1/ 62-64) في بيان وجهة القولين جميعًا:**

«**المسألة الثالثة:**

وأمَّا نوع مَحَل المسح فإنَّ الفقهاء القائلين بالمسح اتفقوا على جواز المسح على الخفين.

واختلفوا في المسح على الجوربين، فأجاز ذلك قوم ومَنعه قوم.

**ومِمَّن منع ذلك:** مالك، والشافعي، وأبو حنيفة.

**ومِمَّن أجاز ذلك:** أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وسفيان الثوري.

وسبب اختلافهم في صحِّة الآثار الواردة عنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أنَّه مسح على الجوربين، والنَّعلين.

واختلافهم أيضًا في هل يُقاس على الخُف غيره، أمْ هي عبادة لا يُقاس عليها، ولا يُتعدَّى بِها محلُّها؟

فمَن لم يَصح عنده الحديث، أو لم يَبلغه، ولم يَر القياس على الخُف، قصَر المسح عليه.

ومَن صحَّ عنده الأثَر أو جوَّز القياس على الخُف أجاز المسح على الجوربين.اهـ

**تنبيه:**

**قال الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ في "مُسنده" (22383):**

ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال:

**(( بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ ))**.

وراشد بن سعد مُختلَف في سماعه مِن ثوبان ــ رضي الله عنه ــ.

**حيث قال الأئمة أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وإبراهيم الحربي، ــ رحمهم الله ــ:**

«لم يَسمع مِن ثوبان».اهـ

**وقال الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ:**

«سمع ثوبان».اهـ

ولو قِيل بثبوت سماعه بناء على قول الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ فلا يصلح أنْ يكون مِن أدلة جواز المسح على الجوربين، كما جنح إليه بعض أهل العلم مِن المعاصرين ــ رحمهم الله ــ.

**لأنَّه قد نصَّ جمْع مِن أهل اللغة، وغريب الحديث، على:**

أنَّ التساخين هي الخِفاف.

**مِنهم:**

الفَراهيدي، وأبو عُبيد، وإبراهيم الحربي، وابن عَبَّاد، ونَشوان الحميري، والزِّمخشري، وابن الجوزي، وابن الأثير، والجوهري، والفيروز أبادي.

**وقال الفقيه مَجد الدين ابن الأثير الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "النهاية في غريب الحديث والأثر" (1/ 189):**

«**وقال حمزة الأَصبهاني في كتاب "المُوازنة":**

وجاء ذِكر التَّساخين في الحديث، فقال مَن تعاطى تفسيره: هو الخُفُّ».اهـ

**الوقفة الخامسة / عن اشتراط الفقهاء الصفاقة والثخانة في الجورب عند المسح عليه.**

وهذه المسألة هي الأساس، والمقصودة بالبحث، وعليها كان عنوان الرسالة.

**وسوف يكون الكلام عنها في ثلاثة فروع، لتكون أكثر وضوحًا، وأبيَن في التجلِية، وأيسَر على المُطالِع:**

**الفرع الأوَّل: عن الآثار الثابتة عن التابعين في أنَّ المسح على الجوارب إنَّما يكون إذا كانت صفيقة ثخينة.**

**قال الحافظ ابن أبي شَيبة ــ رحمه الله ــ في "مُصنَّفه" (1976):**

حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يُونس، عن الحسن.

وشُعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المُسيِّب والحسن أنَّهما قالا:

**(( يُمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا صَفِيقَيْنِ ))**.

وإسناده صحيح.

**الفرع الثاني: عن الإجماع المنقول في أنَّ المسح على الجوارب الرقيقة التي تَشف عمَّا تحتها لا يجوز، وأنَّه لا بد فيهما مِن الثخانة والصفاقة.**

**قال القاضي أبو العباس الظاهري ــ رحمه الله ــ في كتابه "النّيِر"، كما في كتاب "الإقناع في مسائل الإجماع" (1/ 227 – رقم:351)، لابن القطان الفاسي المالكي ــ رحمه الله ــ:**

«وأجمَع الجميع أنَّ الجوربين إذا لم يكونا كثيفين لم يَجز المسح عليهما».اهـ

**وقال الفقيه علاء الدين الكاساني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (1 / 10):**

«وأمَّا المسح على الجوربين، فإنْ كانا مجلَّدَين أو منعَّلين، يُجزيه بلا خلاف عند أصحابنا.

وإنْ لم يكونا مجلَّدَين ولا منعَّلين، فإنْ كانا رقيقين يَشفَّان الماء، لا يجوز المسح عليهما بالإجماع.

وإنْ كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف، ومحمد: يجوز، ورُوي عن أبي حنيفة أنَّه رجع إلى قولهما في آخِر عمره».اهـ

**قلت:**

وهذا الإجماع الذي ذَكره الفقيه علاء الدين الكاساني الحنفي ــ رحمه الله ــ لا يُريد بِه إجماع أهل مذهبه فقط، بل جميع الفقهاء..

هذا ما ظَهر لِي، بعد نظرٍ ودراسة في سياق كلامه، وفي كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ومُذاكرةٍ مع بعض أهل العلم وطلابه.

**وقال الفقيه أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف" (1/ 182):**

قوله: **[ أو الجورب خفيفًا يَصف القدم أو يَسقط مِنه إذا مشى ]**:

لم يَجُزْ المسح على هذا، بلا نزاعٍ.اهـ

**قلت:**

**وقول الفقيه المرداوي ــ رحمه الله ــ:**

«**بلا نزاع**»**.اهـ**

يَحتمل أنَّه أراد بين العلماء، كما قاله بعضهم، أو بين الحنابلة، ولعلَّه الأظهر.

**وقال القاضي إبراهيم الصُّبيحي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "مسائل المسح على الخُفين" (ص:108):**

«كما أنَّ في هذا مخالفة لِمَن سبق إلى القول بالمسح على الجوارب مِن أصحاب القرون المفضلة:

إذ لم يَقل أحد مِنهم بجواز المسح على الشفاف، فيما أعلم».اهـ

**تنبيه:**

**قال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (1/ 527):**

«وحَكَى أصحابنا عن عمر وعلي ــ رضى الله عنهما ــ جواز المسح على الجورب، وإنْ كان رقيقًا، وحَكوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداود، وعن أبي حنيفة المَنع مطلقًا، وعنه أنَّه رجَع إلى الاباحة».اهـ

**قلت:**

**وهذا النقل لا يُؤثِّر في الإجماع المنقول سابقًا، لأمور:**

**الأمر الأوَّل:** أنَّ القول بجواز المسح على الجورب الخفيف الذي يَشف ليس بمعروف عن عمر بن الخطاب ولا علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنهما ــ، ولا هو منقول بإسناد ثابت ولا ضعيف، بل لم أجده إلا في هذه الحكاية، بعد بحث شديد في كُتب الحديث وشروحه، وكتب فقه اختلاف العلماء، وكتب المذاهب المعروفة، والكُتب المفردة في المسح على الخفين والجوربين.

**الأمر الثاني:** أنَّ ما حكاه بعض الشافعية عن أبي يوسف ومحمد خِلاف الموجود المشهور عنهما في كتب الحنفية وغيرهم.

**حيث قال العلامة أبو سليمان الجوزجاني ــ رحمه الله ــ في كتاب "الأصل للإمام محمد بن الحسن الشَّيباني" (1/ 72):**

«وقال أبو يوسف ومحمد: إذا مسح على الجوربين أجزأه المسح، كما يُجزي على الخُف، إذا كان الجوربان ثَخينين لا يَشفان».اهـ

وأبو سليمان الجوزجاني ــ رحمه الله ــ مِن تلاميذ أبي يوسف ومحمد، وأخذ الفقه عنهما جميعًا، ورَوى عنهما الكتب والأمالي.

**وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "شرح معاني الآثار" (1/ 98**):

«لأنَّا لا نَرى بأسًا بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين، قد قال ذلك أبو يوسف ومحمد.

وأمَّا أبو حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ فإنَّه كان لا يَرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان كالخفين».اهـ

**وقال الفقيه أبو المعالي برهان الدين ابن مَازَةَ الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني" (1/ 169)**

«وأمَّا المسح على الجوارب، فلا يَخلو:

إمَّا إنْ كان الجوارب رقيقًا غير مُنعَّل، وفي هذا الوجْه لا يجوز المسح بلا خلاف.

وأمَّا إذا كان ثخينًا مُنعَّلًا، وفي هذا الوجه يجوز المسح بلا خلاف.

وأمَّا إذا كان ثخينًا غير مُنعَّل، وفي هذا الوجه لا يجوز المسح عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز».اهـ

**الأمر الثالث:** أنَّ ما حَكوه أيضًا عن الإمام إسحاق بن راهويه ــ رحمه الله ــ مِن إجازة للمسح على الجورب الرَّقيق، ليس بمذهبه، وخلاف ما نُقل واشتُهر عنه، حيث نُقِل عنه أنَّه كان يَشترِط أنْ يكون المسح على جورب ثخين لا يَشف.

**فقال الإمام أبو عيسى الترمذي ــ رحمه الله ــ في "سُننه" (1/ 167 – بعد حديث رقم:99):**

«وبِه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يَمْسح على الجوربين وإنْ لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين».اهـ

**وقال الإمام أبو محمد البغوي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "شرح السُّنة" (1/ 458 – عند حديث رقم: 236):**

«فأجازه جماعة، إذا كانا ثخينين لا يَشفان.

وهو قول: الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي».اهـ

ونَقل أيضًا نحو هذا عن الإمام إسحاق بن راهويه ــ رحمه الله ــ غير واحد مِن الفقهاء والمُحدِّثين.

**الأمر الرابع:** أنَّ ما حَكوه عن الفقيه داود الظاهري ــ رحمه الله ــ لم أجده بعد بحث شديد إلا في حكاية النَّووي ــ رحمه الله ــ هذه عن الأصحاب.

**ويَنقضه ما قاله الفقيه الظاهري القاضي أبو العباس المنصوري ــ رحمه الله ــ في كتابه "النيِّر"، كما في كتاب "الإقناع في مسائل الإجماع" لابن القطان الفاسي (1/ 227 – رقم:351)، حيث قال:**

«وأجمَع الجميع أنَّ الجوربين إذا لم يكونا كثيفين لم يَجز المسح عليهما».اهـ

**وقد قال عِزُّ الدين ابن الأثير ــ رحمه الله ــ في كتابه "اللباب في تهذيب الأنساب" (3/ 263)، في شأن القاضي أبي العباس المنصوري:**

« وكان فقيهًا على مذهب داود الظاهري».اهـ

**وقال أبو الفرج الورَّاق المعروف بابن النَّديم ــ رحمه الله ــ في "الفهرست" (ص:269):**

«على مذهب داود، مِن أفاضل الدَّاودِيين».اهـ

**قلت:**

ولعلَّ ما نقله النَّووي ــ رحمه الله ــ عن بعض أصحابهم مِن الشافعية إنَّما أرادوا بِه تقرير أصل المسألة، وهي جواز المسح على الجوربين عند هؤلاء.

**الفرع الثالث: عن بعض النقول عن العلماء في اشتراط صفاقة وثخانة الجورب عند المسح عليه.**

**قال الإمام الحسين بن مسعود البغوي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "شرح السُّنة" (1/ 458 -عند حديث رقم: 236):**

«واختلفوا في جواز المسح على الجوربين، فأجازه جماعة، إذا كانا ثخينين لا يَشفان، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

قال الشافعي: إذا كانا منعَّلين يمكن متابعة المشي عليهما».اهـ

**وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "شرح معاني الآثار" (1/ 98):**

«لأنَّا لا نَرى بأسًا بالمسح على الجوربين إذا كانا صَفيقين، قد قال ذلك أبو يوسف ومحمد.

وأمَّا أبو حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ فإنَّه كان لا يَرى ذلك حتى يكونا صَفيقين، ويكونا مجلَّدين، فيكونان كالخفين».اهـ

**وقال الفقيه ابن نُجيم الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (1/ 192):**

«ثمَّ المسح على الجورب إذا كان مُنعَّلًا جائز اتفاقًا، وإذا كان لم يَكن مُنَعَّلًا وكان رقيقًا غير جائز اتفاقًا، وإنْ كان ثَخينًا فهو غير جائز عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز».اهـ

**وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الاستذكار" (2/ 254)، في شأن كلام الإمام الأوزاعي ــ رحمه الله ــ:**

«وهذا على أصله في إجازة المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين، وهو قول الثوري، وأبي يوسف، ومحمد».اهـ

**وجاء في كتاب "المختصر الفقهي" (1/ 175)، لابن عرفة المالكي ــ رحمه الله ــ:**

«وفي منعه على الجورب مطلقًا، أو إنْ لم يُجلَّد.

**ثالثها:** "إنْ لم يجلد المقدِّم" لروايتي أبي عمر، والشيخ عن رواية "المختصر".

**ورابعها:** رواية ابن العربي: "إنْ كان صفيفًا وله نعل مسح عليه"».اهـ

**وقال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الأُم" (1/ 92-93):**

«فإذا كان الخُفَّان مِن لُبُود أو ثياب أو طُفًى فلا يكونان في معنى الخُف حتى يُنَعَّلا جلدًا أو خشبًا أو ما يَبقى، إذا تُوبع المشي عليه، ويكون كل ما على مواضعِ الوضوء مِنها صفيقًا لا يَشِف، فإذا كان هكذا مسح عليه، وإذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه، وذلك أنْ يكون صفيقًا لا يَشِف وغير مُنَعَّل فهذا جورب، أو يكون مُنَعَّلًا ويكون يَشِف فلا يكون هذا خُفًّا، إنَّما الخُف ما لم يَشِف.

وإِنْ كان مُنَعَّلًا وما على مواضعِ الوضوء صفيقًا لا يَشِف، وما فوق مواضعِ الوضوء يَشِف لم يضره، لأنَّه لو لم يكن في ذلك شيء لم يَضره، وإنْ كان في شيء ممَّا على مواضعِ الوضوء شيء يَشِف لم يكن له أنْ يمسح عليه».اهـ

**وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المجموع شرح المُهذَّب" (1/ 526):**

«ونصَّ الشافعي عليها في "الأم" كما قاله المصنِّف، وهو أنَّه يجوز المسح على الجورب بشرط أنْ يكون صفيقًا منعَّلًا».اهـ

**وقال ــ رحمه الله ــ أيضًا (1/ 527):**

«قد ذكرنا أنَّ الصحيح مِن مذهبنا أنَّ الجورب إنْ كان صفيقًا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه، وإلا فلا».اهـ

**وقال الإمام موفَّق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (1/ 374-375):**

«وقد قال أحمد في موضع:

لا يُجزئه المسح على الجورب حتى يكون جوربًا صفيقًا، يقوم قائمًا في رجله لا يَنكسر مثل الخفين.

إنَّما مسح القوم على الجوربين:

أنَّه كان عندهم بمنزلة الخُف، يقوم مقام الخُف في رِجْل الرَّجُل، يذهب فيه الرَّجل ويَجيء.اهـ

**وقال الفقيه أبو الحسن علي بن سليمان المَرداوي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف"(1/ 182):**

«قوله: **[ أو الجورب خفيفًا يَصف القدم أو يَسقط مِنه إذا مشى ]**:

لم يَجُزْ المسح على هذا بلا نزاعٍ».اهـ

**تنبيه:**

**قال الفقيه علاء الدين المرداوي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف" (1/ 180-181):**

«ذَكر المُصنِّف هنا لجواز المسح شرطين:

سَتر مَحل الفرض، وثبوته بنفسه.

وثَمَّ شروط أُخَر:

**مِنها:** تقدم الطهارة كاملة، على الصَّحيح مِن المذهب، كما تقدَّم في كلام المُصنِّف،…

**ومِنها:** أنْ لا يَصف القدم لصفائه.

فلو وصَفه لم يَصح على الصَّحيح مِن المذهب، كالزُّجاج الرقيق، وقيل: يجوز المسح عليه».اهـ

**فلا يصح بناء هلى هذا الكلام أنْ يُقال:**

إنَّ للحنابلة قولًا يُجَوِّز المسح على الجورب الرقيق، لأنَّ هذا الكلام إنَّما هو عن الخُف لا الجورب.

وأمَّا الجورب فقد تقدَّم قول المَرداوي ــ رحمه الله ــ نفسه عنه، وفي نفس الكتاب (1/ 182)، وبعد ذلك بأسطر.

**حيث قال ــ رحمه الله ــ:**

«لم يَجُزْ المسح على هذا بلا نزاعٍ».اهـ

**وقال العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ــ رحمه الله ــ كما في "فتاوى نور على الدرب" (5/ 157):**

«**مِن شرط المسح على الجوارب:**

أنْ يكون صفيقًا ساترًا، فإنْ كان شفافًا لم يَجز المسح عليه، لأنَّ القدم والحال ما ذُكر في حكم المكشوفة».اهـ

**الوقفة السادسة / عن حدِّ الصفاقة والثخانة والكثافة للجورب.**

**الجورب الصفيق أو الثخين أو الكثيف هو:** الجورب الذي لا تَبان مِن تحته بشرة القدم.

وعكسه الرَّقيق الذي يَشُف.

**قال الفقيه أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الجوهرة النَّيِّرة على مختصر القدوري" (1/ 28)، عن معنى قول أبي يوسف ومحمد: [ يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشِفَّان ]:**

«وقوله **[ لا يَشِفَّان ] أي:** لا يُرى ما تحتهما مِن بشرة الرِّجل مِن خلاله».اهـ

**وقال الفقيه عبد الحميد الشرواني الشافعي ــ رحمه الله ــ في حاشيته على "تُحفة المحتاج في شرح المنهاج" (1/ 249):**

«**[ صفيق ]** **أي:** متين، أنَّه يَمنع ظهور محل الوضوء ويستره، بَصْرِيٌّ».اهـ

**وقال الإمام موفَّق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (1/ 373):**

«إنَّما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخُف.

**أحدهما:** أنْ يكون صفيقًا لا يَبدو مِنه شيء مِن القدم».اهـ

**وكتبه:**

**عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.**

**الفهارس**

**الوقفة الأولى / عن أهمية الجمْع والكتابة في مسألة اشتراط الفقهاء ــ رحمهم الله ــ صفاقة وثخانة الجورب عند المسح عليه.**

**[ مِن ص: 1 ــ 2 ]**

**الوقفة الثانية / عن المراد بالجورب.**

**[ مِن ص: 2 ــ 3 ]**

**الوقفة الثالثة / عن أنواع الجوارب.**

**[ مِن ص: 3 ــ 4 ]**

**الوقفة الرابعة / عن حكم المسح على الجوربين.**

**[ مِن ص: 4 ــ 13 ]**

**الوقفة الخامسة / عن اشتراط الفقهاء الصفاقة والثخانة في الجورب عند المسح عليه.**

**[ مِن ص: 13 ــ 21 ]**

**الفرع الأوَّل: عن الآثار الثابتة عن التابعين في أنَّ المسح على الجوارب إنَّما يكون إذا كانت صفيقة ثخينة.**

**[ ص: 13 ]**

**الفرع الثاني: عن الإجماع المنقول في أنَّ المسح على الجوارب الرقيقة التي تَشف عمَّا تحتها لا يجوز، وأنَّه لا بد فيهما مِن الثخانة والصفاقة.**

**[ مِن ص: 14 ــ 18 ]**

**الفرع الثالث: عن بعض النقول عن العلماء في اشتراط صفاقة وثخانة الجورب عند المسح عليه.**

**[ مِن ص: 18 ــ 21 ]**

**الوقفة السادسة / عن حدِّ الصفاقة والثخانة والكثافة للجورب.**

**[ مِن ص: 21 ــ 22 ]**

**الفهارس:**

**[ مِن ص: 23 ــ 24 ]**